

# 460 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة زين الدين ابو العباس احمد بن عبداللطيف الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب السجود على سبعة اظن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على ها و اشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين. ولا نكفت الثياب والشعر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذا الباب باب السجود على سبعة اعظم جاء في الباب الذي قبله فضل السجود وساق فيه رحمه الله تعالى حديث ابي هريرة الطويل هذه الترجمة فيها ان السجود الذي امر الله سبحانه وتعالى عباده اليه وحظهم عليه وترتب عليه الثواب العظيم والاجر الجزيل يكون على سبعة اعظم جاءت مبينة في حديث الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وقول نبينا عليه الصلاة والسلام امرت بما لم يسمى فاعله اي امرني الله النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال اذا قال امرت اي الله امرني والصحابة رضي الله عنهم اذا قالوا امرنا اي الرسول صلى الله عليه وسلم امرنا فيما يبلغه عن الله تبارك وتعالى قال عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة و اشار بيده على انفه وهذا معدود عضوا واحدا من اعضاء السجود السبعة الجبهة مع الانف ومعتبرة عضوا واحدا لان النبي عليه الصلاة والسلام عين الاعضاء بانها سبعة فذكر اليدين وذكر الركبتين وذكر اطراف القدمين وذكر في مقدمة ذلك الجبهة و اشار بيده على انفه وجاء في بعض الروايات انه قال الجبهة وضع يده على جبهة جبهته وامرها على انفه باعتبار ان هذا عضو واحد من اعضاء السجود الجبهة مع الانف اليدين والركبتان عضوان واطراف القدمين عضوان اليدين واطراف القدمين الاعظم التي فيها اكثر من واحد الاعظم التي فيها والتي تلامس الارض اكثر من واحد لكن قوله على سبعة اعظم باعتبار الجملة والى اليدين فيها اعظم كثيرة والقدمان فيها اعظم كثيرة لكن قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم اي ان هذه الاعضاء المعينة السبعة المذكورة في هذا الحديث لابد ان تلامس الارض ولا بد ان تمكن من الارض لان السجود بها السجود بهذه الاعضاء وقوله في هذا الحديث ولا نكفت الثياب والشعر ولنكفت الثياب والمراد بالنكفت الثياب او للشعر اي جمعه وظمه ومنه قول الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا كفاة اي تظم الناس في بطنها وتجمعهم في بطنها فقوله لا يكفي الثوبا ولا يكفت شعرا اي لا يظم الثوب ولا يظم الشعر بل يتركه على حاله يتركه على حاله فلا يكفت الثوب ولا يظن بعضه الى بعض وانما يترك الثوب على حاله وكذلك ايضا الشعر لا يكفت الشعر بقعصه جمعه وايضا لا يكفته بمعنى لا يضع يده عندما يريد ان يسجد حتى لا حتى يمنع شعره من السقوط على التراب حتى لا يمنع شعره من السقوط على التراب بل يتركه على حاله. قال ولا نكفت اه الثياب والشعر نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب المكث بين السجديتين عن انس رضي الله تعالى عنه قال اني لا الوا ان اصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم. وباقي الحديث تقدم ثم عقد رحمه الله تعالى آ آورد هذه الترجمة باب المكث بين السجديتين المكث بين السجديتين فيه طلب المغفرة رب اغفر لي رب اغفر لي تكرر ومن السنة ان يمكث

بين السجدين يكون قدر المكث بين السجدين قدر سجوده كما ان ايضا الرفع من الركوع يكون قدر ركوعه. لان ذلك في فعله صلى الله عليه وسلم سواء كان في فعله صلى الله عليه وسلم فاذا اطال السجود اطال المكث بين السجدين واذا لم يطل السجود ايضا لم يطل المكث بين آآ السجدين فقوله باب المكث بين السجدين اي اطالة الجلسة التي بين السجدين اذا اطال السجود اما اذا لم يطل السجود فان هذه الجلسة تكون مثل اه السجود من حيث المدة وورد حديث انس رضي الله عنه آآ قال اني لا الو ان اصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم او باقي الحديث تقدم

قال لا ال اي لا اقصر لألوا اي لا اقصر بان اصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليم من انس رضي الله عنه وارضاه لهم بالفعل تعليم لهم الفعل صلى بهم مثلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتهم صلى الله عليه وسلم فانهم هذا التنبيه انه سيصلي بهم صلاة النبي عليه الصلاة والسلام دون ان يقصر

دون ان يقصر اي في شيء في البيان لاعمال النبي صلوات الله وسلامه عليه وتقدم انه اه رضي الله عنه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي

وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي. وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي وهذا هو موضع الشاهد من الحديث بالترجمة قوله وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي اي انه يطيل

المكثا بين السجدين اي انه يطيل المكث بين السجدين وهذا المكث كما عرفنا هو بحسب حال السجود. ان اطال السجود اطال المكث بين السجدين وان لم يطله لم يطل المكث بين السجدين لانها في افعال النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواء وجاء في رواية ثابت البناني تلميذ انس ابن مالك تلميذ انس ابن مالك انه قال كان انس يصنع شيئا لم اركم تصنونه لم اركم فاصنعونا يقول ذلك ثابت وذكر هذا الفعل

فهذا يدل ان ان يوجد في في الناس من لا يمكث او يعطي لا يعطي الجلسة بين السجدين حقها من الطمأنينة والمكث فقال ثابت منبها اني اراكم تصنعون رأيت انسا يصنع شيئا لم اركم تصنونه. لم اركم تصنونه وبين

انه كان اذا رفع رأسه من الركوع اطال حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجود في الجلسة بين السجدين اطال ايضا حتى يقال او يقول القائل قد نسي نعم

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب لا يفترش ذراعيه في السجود وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود

ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب. وهذه الترجمة في النهي عن افتراش الذراعين في السجود النهي عن افتراش الذراعين في السجود وافتراش الذراعين يكون بالصاقهما حال السجود في الارض بحيث تكون اليد مع الذراع مع المرفق ملتصقة بالارض وهذه الهيئة تسمى افتراش الذراعين والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك آآ ابعادا للمسلم في صلاته بل في سجوده الذي هو اشرف حالاته واعظم ما يكون قريبا الى اه فيه العبد الى ربه سبحانه وتعالى

من ان يتشبه بالحيوان لان آآ الافتراش آآ فعل الكلاب والسباع هي التي تفترش فيربى بنفسه المسلم من ان يكون في سجوده على هيئة تشبه هيئة الكلاب او السباع ولهذا يؤثر

كما جاء في المسند الامام احمد ان ابن عباس رضي الله عنه رأى رجلا اذا سجد وضع رأسه وذراعه وصدرة على الارض يلتصق في آآ الارض يمكن ذراعه يفترس

الذراع ويلصقه في الارض ووجهه وصدرة. قال ماذا تصنع لماذا تفعل هذا قال افعل هذا تواضعا تواضعا لله قال له ابن عباس رضي الله عنه هذه ربطة الكلب هذه ربطة الكلب يعني هذه الصفة

بالافتراش روضة الكلب. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك نهى عن ذلك هذا ايضا ينبهنا ان بعض الناس قد يجتهد في صنع امر يراه حسنا يستحسنه انه مثلا من هيئات الذل او من التواضع لله او نحو ذلك

ولا يتنبه الى ما فيه من مخالفة لشرع الله وهدى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فهذا الرجل كان يفعل تلك الحالة او تلك الهيئة في سجوده ليس من اجل مخالفة السنة ولا من اجل التشبه بالسباع والكلاب في صلاته وانما كان يفعل ذلك ظنا منه ان هذا ابلغ في التواضع لله. عندما يفترس ويلصق صدره ويلصق مرفقه في الارض. ظن ان هذا ابلغ وفي التواضع لكنه اجتهاد في غير محله اجتهاد في غير محله ولهذا قال له ابن عباس هذه روضة الكلب

اي الكلب يربط بهذه الطريقة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى اه ان ان يفترس افتراش الكلب لان الله سبحانه وتعالى كرم ابن ادم كرم ابن ادم وهذا الانسان المكرم في هذه الصلاة التي اكرمه الله بها لا يليق به ان يتشبه بالحيوانات

ولهذا جاء في في السنة احاديث كثيرة جدا في النهي عن التشبه بالحيوان في جلوسه او في اه بروكه او في توطيده للمكان او نحو ذلك جاءت احاديث لا يلتفت التفات الثعلب

لا ينقر نقرة الغراب آآ لا يبرك ملوك البعير لا يفترش افتراش السبع صفات جاء النهي عنها كل ذلك تكربة للانسان لان هذا الانسان الذي كرمه الله لا يليق به في صلاته ان يتشبه بشيء من الحيوانات  
لا يليق به في صلاته ان يتشبه بشيء من الحيوانات واورد تحت هذه الترجمة حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود اعتدلوا في السجود  
والاعتدال في السجود يكون بموافقة العبد في سجوده للامر وللهدى النبوي وهديه اعدل هدي واكمل صلوات الله وسلامه عليه واعتدل العبد في السجود يكون يثني ظهره ولا يلزق مرفقه في الارض بل  
بين آآ بين الاعضاء في سجوده بحيث يأخذ كل عضو من اعضائه حظه من السجود لا ان يرزق مثلا البطن بالفخذ او او الفخذ بالساق او العضد بالصدر ونحو ذلك. وانما يباعد هذه ويجافي بينها ويمد  
آآ ظهره يعدل ظهره ويسجد بحيث يأخذ كل عضو من اعضائه حظه من السجود لله تبارك وتعالى. قال اعتدلوا السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب لا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب  
آآ انبساط الكلب هو بالافتراش للذراعين ان يلصق الذراعين اه اه في الارض حال سجوده وهذه صفة للكلب مثل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما لذلك الرجل هذه ربطة الكلب  
هذه ربطة الكلب ولا يليق بالمسلم في سجوده الذي هو اقرب ما يكون فيه الى ربه متشبهها بالكلب في ربه متشبهها في الكلب آآ بالكلب في رفضته نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض  
عن ما لك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى استوى قاعدا وهذه الترجمة باب من استوى قاعدا  
في وتر من صلاته ثم نهض قوله في وتر من صلاته اي بعد الركعة الاولى فاذا اراد ان بعد ان تتم الركعة الاولى ويريد ان ينهض منها للركعة الثانية وبعد ان تتم الركعة الثالثة  
ويريد ان ينهض منها للركعة الرابعة هذا معنى قوله في وتر من صلاته يعني بعد ان يتم الركعة الاولى ويريد ان ينهض منها للركعة الثانية او بعد ان يتم الركعة الثالثة ويريد ان ينهض منها للركعة الثالثة  
يستوي قاعدا يستوي قاعدا قال باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض يعني اذا اراد ان ينهض من السجدة الثانية في الركعة الاولى من صلاته لا ينهض منها مباشرة الى القيام  
وانما يستوي قاعدا يستوي قاعدا ثم ينهض قاعدا ثم ينهض قاعدا وهي الجلسة التي يسميها الفقهاء جلسة الاستراحة الجلسة التي يسميها الفقهاء جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر معين  
وانما هي جلسة خفيفة بقدر ما يعود كل عضو لمكانة جالسا ثم ينهض من جلوس ثم ينهض آآ الركعة الثانية او الركعة آآ الرابعة من جلوس لا يكون نهوضه من السجود مباشرة وانما يكون نهوضه من جلوس  
فهذه تسمى جلسة الاستراحة اورد دليل هذا حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا  
فاذا اراد ان ينهض قاعدا حتى يستوي قاعدا قوله اذا كان في وتر من صلاة عرفنا ذلك يعني بعد ان يتم الركعة الاولى ويريد ان ينهض منها  
لثانية او بعد ان يتم الثالثة ويريد ان ينهض منها للرابعة هذا معنى قوله اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. يعني حتى يجلس قاعدا ويستوي قاعدا  
بحيث يتم جلوسه ثم يقوم للركعة الثانية او للرابعة عن جلوس يقوم عن جلوس وهذه نسميها الفقهاء جلسة الاستراحة والعلماء رحمهم الله تعالى ترددوا في اه هذه الجلسة بين قائل انها سنة  
من سنن الصلاة وتستحب لكل مصلي ان يجلس هذه اه الجلسة استنادا الى هذا الحديث حديث ما لك ابن الحويرث ومن اهل العلم من قال ان هذه الجلسة ليست سنة مطلقا وانما عند الاحتياج اليها  
لان قالوا لان اكثر الرواة الذين رووا صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا ذلك لم يذكروا اه هذه اه الجلسة وانما اه ذكروا صفة الصلاة بدون ذلك بدون هذه الجلسة ولهذا من العلماء من اعتبرها سنة مطلقا وانه يستحب  
آآ المسلم ان يصليها ودليلهم هذا الحديث حديث مالك ابن الحويرث ومنهم من قال ان هذه تفعل عنده الحاجة وان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لما آآ بدن واحتاج الى ذلك فمن اهل العلم من قال ذلك  
ومنهم من اعتبرها سنة مطلقا استنادا الى هذا الحديث اذا اتى العبد بهذه الجلسة متى يكبر اذا اتى بهذه الجلسة متى يكبر تكبيرة الانتقال هل يكبر تكبيرة الانتقال آآ مباشرة مباشرة من رفعه في السجود  
بحيث تنقطع التكبيرة بالجلوس او انه يبدأ التكبيرة عند نهوضه من الجلوس عند نهوضه من الجلوس. الاصل ان تكبيرة الانتقال

يشرع فيها عند الانتقال فيكبر من حين ان ينهض من السجود مكبرا ويجلس هذه الجلسة ثم يقوم بدون آآ التكبير يقوم بدون التكبير لكن آآ فعل ذلك قد يؤدي الى ان عددا من المأمومين وخاصة من لا يعلم ان امامه يجلس هذه الجلسة ان يسبقه وربما استوى قائما قبل امامه ربما استوى قائما قبل اه امامه ولهذا قال اهل العلم يعني تلافيا لذلك تلافيا لذلك ايقاع المأمومين في مسابقة الامام القيام الجهاد قائما قبل امامه اما ان ينهض اما ان ينهض بحيث يعرفون هذا العمل ويتنبهون لذلك او انه لا بأس ان يبدأ بالتكبير عند النهوض من الجلوس ينهض ويجلس دون ان يكبر ومن الجلسة وهو ينهض يكبر تكبيرة اه الانتقال اه وانه لا بأس بذلك تلافيا لهذا الامر وممن اشار الى هذا المعنى الامام ابن باز رحمه الله تعالى نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب يكبر وهو ينهض من السجدين عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه صلى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الترجمة يكبر وهو ينهض هذه فيها بيان موضع التكبير تكبيرة الانتقال التي تكون عقب السجود وان الاصل في هذه التكبيرة ان يؤتى بها وهو ينهض من السجدين لان تكبيرة انتقال تكبيرة انتقال في الانتقال تكون تكون في اثناء الانتقال لان السجود له اذكاره التي تخصه فلا يكبر وهو ساجد والقيام ايضا له اذكاره التي تخصه فلا يكبر وهو قائم وانما يكون تكبيره في الانتقال نفسه وهو ينهض يكبر وهو ينهض ولا يكبر بعد ان يستوي قائما او ان يستوي جالسا وبعض بعض الائمة ربما انه لا يكبر حتى يقف تماما حتى يقف تماما ويستوي قائما ثم يكبر. عندما يستوي قائما بدأت آآ اعمال تختص بالقيام واما هذه فهي تكبيرة انتقال وموضعها اثناء الانتقال من ركن الى ركن لا يؤتى بها قبل الانتقال ولا يؤتى بها بعد الانتقال وانما يؤتى بها في اثناء الانتقال قال باب يكبر وهو ينهض من السجدين قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه آآ ان انه صلى فجهر بالتكبير فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه بيانا موضع هذا التكبير اثناء النهوض اثناء الانتقال ليس قبل الانتقال ولا بعد اتمام الانتقال وانما هو في اثنائه. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب سنة الجلوس في التشهد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يتربع في الصلاة اذا جلس وانه رأى ولده فعل ذلك فنهاه. وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقال له انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحلمان وهذه الترجمة باب سنة الجلوس في التشهد سنة الجلوس في التشهد يعني ما هي الهيئة او الكيفية التي يكون عليها في تشهده واورد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يتربع في الصلاة اذا جلس والتربع اه جلسة معروفة يجلس بحيث بطن رجله يلامس بطنه رجله اليمنى يلامس فخذه الايسر وبطن اه رجله اليسرى يلامس فخذه الايمن. هذه الجلسة تسمى التربع فكان يجلس ابن عمر في التشهد متربعا يجلس متربعا وانه رأى ولده فعل ذلك رأى ولده فعل ذلك يجلس في التشهد متربعا فنهاه نهاها ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى وتثني اليسرى وتجلس عليها وتنصب اليمنى هذه سنة الصلاة لان تتربى يقول له ذلك رضي الله عنه وهو يتربى وهو يتربى فقال انك تفعل ذلك يعني انا اراك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحلمان يعني افعل ذلك مضطرا لا آآ رغبة في هذا العمل وانه مضطر اليه. ولهذا احياء الانسان يعني قد يكون مثلا في في وضع اه صحي معين او مثلا كبر في السن فيحتاج ان يجلس متربعا فيكون جلوسه هذا آآ مضطرا اليه لا يتمكن من الجلسة المعروفة للتشهد فانكر ابن عمر على ابنه ونهاه ونبهه الى آآ السنة في آآ آآ جلسة التشهد كيف تكون؟ ثم لما قال انك تفعل ذلك قال ان رجلاي لا تحلمان. واذكر بالمناسبة قبل اكثر من عشر سنوات بكتير اه كان الوالد حفظه الله اه اصيب بشيء من التعب في ركبته لفترة معينة ثم بدأ من ذلك. فكان في تلك الاثناء يتورك في كل الصلاة لكل صلاته يتورك في التشهد والجلسة بين السجدين والتشهد الاول والتشهد الثاني كل ذلك يؤديهم متوركا في صلاته فمرة انهينا

الصلاة فجلس بجنبه طالب علم وبدأ يباحثه مباحثة علمية في سنة التورك واين موضعها من آآ الصلاة ولهجته ما كانت ايضا تلك اللهجة يعني المناسبة فوجد ان الوالد يبين له ان هذه السنة سنة التورك انما تكون في التشهد الاخير من الصلاة وليس في كل جلسات الصلاة

قال اذا لماذا تتورك انا اراك تتورك في كل صلته قال انا ركبتي تؤلمني وما استطيع ركبتي تؤلمني وما استطيع الا ان اتورك فمثل هذا الحديث آآ يفيد ان ان احيانا العالم قد يفعل امرا قد يفعل امرا ولا يكون يفعله رغبة مثلا عن السنة او وانما يكون مضطرا اليه مضطرا اليه. يعني اه اما ركبته تؤلمه او مثلا اصبع رجله يؤلمه. فما يتمكن ان ينصبه اذا

في التشهد او غير ذلك ويفعل ذلك ليس رغبة عن السنة وانما لكن بعض الناس قد لا يعذره ولا يستشعر من حاله اه اه فهذا الحديث الان او هذه القصة تبين ان الامر ينبغي ان يكون محل اعتبار لدى طالب العلم من جهتين من جهة عدم الاقتداء بهذا الامر لان الابن اقتدى الان بوالده وانما يسأل يا يسأل حتى لا يقتدي بشيء فعله العالم اضطرارا

والامر الثاني لا يسارع بالانتقاد والتخطئة دون ان يعرف السبب قد يكون فعل ذلك مضطرا الى هذا الامر لا عن رغبة فيه. نعم قال رحمه الله تعالى عن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه

قال انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتاه اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبته ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود حتى يعود كل فقار مكانه فاذا

تجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته

وهذا الحديث حديث آآ ابي حميدا الساعدي رضي الله عنه قال انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنت احفظكم لا يقول ذلك مدحا لنفسه لا يقول ذلك مدحا لنفسه وثناء على نفسه

وانما يقول ذلك من اجل آآ اه التأكيد على ضبطه للعمل الذي رآه ولما سينقله بما سينقله وان ان انه يقول ذلك ضابطا لانه كان يتأمل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ضابطا لذلك فيقول كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتاه يذکر ماذا رأى ففي فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. قال رأيتاه اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه جعل يديه حذاء منكبيه حذاء منكبيه اي محاذية للمكبين. عندما يرفعهما

في التكبير تكبيرة الاحرام والتكبيرات الاخرى التي ورد فيها الرفع يرفعها حذو المنكبين وجاء في بعض الاحاديث الى فروع الازنين الى فروع الازنين قال اه جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبته

اذا ركع امكن يديه من ركبته يعني يضع بطون الايدي على الركبتين ويمكنها من اه الركبتين ومر معنا انه يفرج ايضا بين الاصابع فيمكنها من ركبته ثم هصر ظهره ومعنى هصر ظهره اي يركع ركوعا بحيث يكون الظهر مستوي لا يكون فيه حوذة في في ظهره وانما يكون الظهر مستوي وايضا الرأس يكون معه لا يصوبه ولا يشخصه لا ينزل رأسه يطأطى ولا ايضا يرفع رأسه بل يكون الظهر والرأس على هيئة واحدة معتدلا

مستويين وهذي اكمل ما يكون بركوع العبد فاذا ركع امكن يديه من ركبته ثم هصر ظهره ثم عصر ظهره. وجاء في صحيح مسلم انه كان اذا ركع لا لا يصوب رأسه ولا يشخص

جاء في حديث في اسناده مقال لا يدبج تدبج الحمار تدبج الحمار يعني يكون في في ثني وثني للرأس ولا يكون الرأس مستوي مع الظهر. لكن يغني عن هذا الحديث ما جاء في صحيح مسلم انه كان لا لا يصوب

ولا يشخص يعني يكون الرأس مستوي مع الظهر قال ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى اذا رفع رأسه اي من الركوع استوى حتى يعود كل فقار مكانة كل فقار من فقار الظهر يعود مكانه

وهذا فيه كمال الاعتدال في القيام. حيث يقف ويعتدل من قيامه اعتدالا كاملا بحيث يعود كل فقار الى مكانه حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترس ولا قابضهما

لا يفترس ومر معنا في ترجمة سبقت لا يفترس ذراعيه في السجود ولا قابضهما اي لا يقبض اليدين لا يقبض اليدين ولا يفترس بل كان عليه الصلاة والسلام يمكن اليدين على الارض دون افتراشا لذراعه

واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اذا سجد استقبل باطراف آآ اصابع رجليه القبلة بمعنى انه يثني اصابعه في حال سجوده بحيث تكون اصابع الرجلين مستقبلة للقبلة فاذا جلس في الركعتين

جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى بحيث يكون في جلوسه مفترشا رجله اليسرى ناصبا

رجله آآ اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى

ونصب الاخرى وقعد على مقعديه وهذه الجلسة تسمى التورك وانما تفعل هذه في التشهد الاخير من الثلاثية والرابعة اذا كانت

الصلاة الثلاثية المغرب او الرباعية العشاء والعصر والظهر يتورك في التشهد الاخير يتورك في التشهد الاخير نعم قال رحمه الله تعالى الوالد كان يتورك في كل الصلاة تورك في التشهد الاول والجلسة بين السجدين والتورك الاخير كل هذا كان يتورك فيه للقصة التي ذكرتها لكم. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من لم يرى التشهد الاول واجبا عن عبد الله ابن بحينة رضي الله تعالى عنه وهو من ازدشنوثة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم وهذه الترجمة باب من لم يرى التشهد الاول واجبا وبعض العلماء يرى عدم وجوبه لكن آآ الصحيح ان هذا التشهد واجب من اه واجبات الصلاة من تعمد تركه بطلت صلاته. من تعمد تركه بطلت صلاته. لكن ان استوى قائما ونسيه جبره بسجدين جبره بسجدين لان الواجب يجبر عند عند نسيانه بسجود السهو كما في فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث عبد الله بن بحينة الذي ساقه المصنف فالتشهد الاول من واجبات آآ الصلاة من واجبات اه الصلاة وان تعمد تركه بطلت صلاته واما ان نسيه ان نبه قبل ان يستوي قائما جلس عاد للجلوس وان ان استوى قائما دخل في اه ركن القيام لا يعود للجلوس وانما يجبره في اخر صلاته بسجدين للسهو قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس اي لم يجلس جلسة التشهد الاول فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين اي للسهو قبل ان يسلم ثم سلم ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين انه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو اهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. جزاكم الله خيرا